

«نظام الإرث في الإسلام»

محمد على الصابوني

وضعت الشريعة الإسلامية نظام التوريث، على أحسن النظم المالية، وأحکمها، وأعدلها، فقرر الدين الإسلامي، ملكية الإنسان للمال، ذكراً كان أو أنثى، بالطرق الشرعية، كما قرر انتقال ما كان يملكه الشخص في حياته، إلى ورثته بعد وفاته من الرجال والنساء، بدون تفريق بين صغير وكبير، وقد بين الكتاب العزيز أحكام المواريث، وأحوال كل وارث، بياناً شاملًا شافياً، حيث لم يترك لأحد من البشر، قسمة أو تحديد شيءٍ من المواريث، فالقرآن الكريم هو العُلمة في أحكامها ومقاديرها، وقد ثبت قليل منها بالسنة أو بالإجماع، ولا يوجد في الشريعة الإسلامية، أحكام تعرّض القرآن الكريم ببيانها تقضيلًا مثل أحكام المواريث. وإنما عني الإسلام بشأن المواريث هذه العناية الفائقة، حتى خصّها الكتاب العزيز ببيانها البيان المحكم، لأن الإرث من أهم أسباب تملك الأموال، والمال عصب الحياة بالنسبة للأفراد والجماعات، إذ به قوام البشرية، وعليه تدور رحى الحياة.

تعريف الإرث:

الميراث في اللغة العربية مصدر (ورث) يرث إرثاً وميراثاً، يقال: ورث كلان قرية، وورث أباً. قال تعالى: «وَوَرِثَ سُلَيْمَانَ ذَوْهُ»، وقال تعالى: «وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارثُينَ» ومعنى الميراث في اللغة: انتقال الشيء من شخص

كل شيء يرجع إلى أصله... هر كي كوي دندا زاصل خوش... باز جو يوره زگاره صل خوش

إلى شخص أو من قوم، وهو أعمّ من أن يكون بالمال، أو بالعلم، أو بالمجده والشرف، ومنه قوله ﷺ: «العلما ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر».

وفي الإصطلاح:

انتقال الملكية من الميت، إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالاً، أو عقاراً، أو حقاً من الحقوق الشرعية.

تعريف التركة:

والتركة هي ما يتركه الشخص، بعد موته من أمواله وحقوق مالية أو غير مالية، فكل ما يتركه الشخص بعد وفاته، يُقال له في اصطلاح جمهور الفقهاء (تركة) سواء كان على الميت ذين أو لم يكن، وسواء كانت ديونه عينة^(١)، أو شخصية.

الحقوق المتعلقة بالتركة:

تعلق بتركة الميت حقوق عديدة على الترتيب الآتي:

أولاً : يُجهَّز الميت ويُكفَن بنفقة أمثاله، من غير إسراف ولا تفتيت، والتجهيز هو عبارة عن فعل ما يحتاج إليه الميت من وقت وفاته إلى حين دفنه، والذي يحتاج إليه الميت هو نفقات غسله، وكفنه، ودفنته، وكل ما يلزم إلى أن يوضع في مقبره الأخير، ويختلف هذا باختلاف حال الميت يسراً وعسراً، وباختلاف كونه ذكراً أو أنثى.

ثانياً : تُقضى ديونه، التي لها مطالب من جهة العباد، والتي هي في ذمة الميت (المورث) فلا تُقسم التركة بين الورثة، حتى تُقضى

(١) المراد بالديون العينة: الديون التي تتعلق بأعيان الأموال، كالرهن المتعلق بالعين المرهونة، والمراد بالديون الشخصية الديون المتعلقة بنعمة المدين كالقرض والمهر وغير ذلك.

الديون عن الميت قوله ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رد

«رواه أحمد»

أما ديون الله تعالى، التي ليس لها مطالب من جهة العباد، كثرين الزكاة، والكفارات، والنور، فلا تؤدي من التركة (عند الأحناف)، وتؤدي منها (عند الجمهور) أي أنه يجب دفعها وإخراجها، قبل قسمة التركة عند جمهور الفقهاء.

حججة الأحناف:

إن أداءها عبادة، والعبادات تسقط بالموت، لأن أداءها لا يكون إلا بالالية والاختيار، ولا يتصور ذلك من الميت، وهي وإن سقطت عن الشخص بموته، إلا أنه أثم ومؤاخذ في الآخرة، حيث لم يؤذ الواجب عليه قبل موته، وأمره إلى الواحد الدين، إن شاء عليه، وإن شاء عفا عنه بلطفه وكرمه، (هذا إذا نم يوصى بها، أما إذا أوصى فيجب إخراجها باتفاق).

وحجة الجمهور:

أنها ديون يجب وفاؤها، كديون العباد، ولا تحتاج إلى نية وقصد، لأنها ليست عبادة محضة، بل هي حقوق تتعلق بنفس المال، فيجب إخراجها ولو لم يوص بها الميت، ويجب إخراجها قبل ديون العباد (عند الشافعية) وبعد ديون العباد (عند المالكية) وعند (الحنابلة) تساوى هي وديون العباد.

ثالثاً : تنفذ وصايا الميت، في حدود الثلث (لغير الوارث)، بدون توقف على إجازة أحد، وذلك بعد أداء ما ي肯في للتجهيز، وبعد أداء الديون التي عليه، أما إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث، فلا تنفذ إلا برضى الورثة، فيما زاد عن الثلث، قوله ﷺ (لسعد بن أبي وقاص): «الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس».

وقال ﷺ:

إِنَّ اللَّهَ تَصْنَعُ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بَلْ ثُلُثٌ أَمْوَالَكُمْ، زِيَادَةٌ فِي أَعْمَالِكُمْ.

رابعاً : يُقْسِمُ مَا يَقْبَلُ مِنَ التَّرْكَةِ، بَيْنَ الْوَرَثَةِ حَسْبَ الْكِتَابِ، وَالسَّنَةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي سَيَّطَنِي قَرِيباً مِنَ الْبَدْهِ بِذُنُوبِ الْفَرَوْضِ ثُمَّ بِالْعَصَبَاتِ الْغَيِّ.

تبسيط :

قدمت الوصية على الدين، في الآية الكريمة: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَنِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، مع أن الحكم الشرعي، أن الذين يقدمون على الوصية كما أسلفنا، وقد يقول قائل: ما الحكمة من ذلك؟ والجواب: أن التقديم للعناية والاهتمام بها، ولتحت الورثة على تنفيذ الوصية حتى لا يتهاونوا في أمرها، لأن الوصية لما كانت تبرعاً محضاً ليس في مقابلها عوض، فقد تشبع نفوس الورثة بآدائها، ويتهاونون في إخراجها، بخلاف الدين فإنه في مقابل عوض، وهناك من يطالب به، وهو الدائن فمن أجل هذا قدمت الوصية والله أعلم.

مراتب الورثة:

الورثة ليسوا كلهم في درجة واحدة، وإنما هم على مراتب، فيبدأ بهم على الوجه الآتي :

أولاً : أصحاب الفروض: يُعطى من التركة أصحاب الفروض، وهم الذين لهم سهام مقدرة في الكتاب، أو في السنة، أو في إجماع الأمة، فيبدأ بهم أول التقسيم.

ثانياً : العصبات النسبية: وبعد إعطاء أصحاب الفروض، فروضهم المقدرة، يُعطى العصبات النسبية، والعاصب النسي هو: كل قريب يأخذ ما أبنته الفرائض ويحوز كل المال عند الانفراد، كالابن، وابن الإبن، والأخ الشقيق، والعم وغيرهم.

لابد غ الموسمن من حجر صرين، عاقل يك بارفريب مخرب، مومن از يك سوراخ دو بارگز يده غشود

- ثالثاً :** الرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم (ما عدا الزوجين).
- فإذا زاد شيء من الميراث وليس هناك عصبة، فإننا نرد المال على أصحاب الفروض، كل بقدر فرضه وسهامه، وأما الزوجان فلا يرد عليهما لأن إرثهما إنما هو بسبب النكاح، لا بسبب القرابة النسبية، فالقريب من النسب أولى بالرد من الزوجين.
- رابعاً :** توريث ذوي الأرحام: وهم أقارب الميت، الذين ليسوا بأصحاب فروض، ولا عصبات، كالخال، والخالة، والعممة، وابن البت، وبينت البت الخ.. فإذا لم يوجد للمتوفى قريب عاصب، ولا صاحب فرض،أخذ (ذوو الأرحام) التركة. وتوريث ذوي الأرحام (هو مذهب المحابلة والحنفية والمالكية) وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية.
- خامساً :** الرد على أحد الزوجين: وذلك عند عدم وجود وارث قريب أصلاً، لا من أصحاب المفروض، ولا من العصبات، ولا من ذوي الأرحام، فإذا مات الزوج مثلاً ولم يترك غير زوجته ورثت (الربع) بالفرض والباقي بالردة، وكذلك إذا ماتت ولم تترك سوى زوجها، أخذ الزوج (النصف) بالفرض. والباقي بالردة، فتكون التركة كلها للزوجين.
- سادساً :** العاصب السبي: وهو المعيق رجالاً كان أو امرأة (ولا يوجد في هذا الزمان).
- سابعاً :** الموصى له بما زاد على الثالث، ولو كانت الوصية بجميع المال، وهو مذهب (المحابلة والحنفية).
- ثامناً :** بيت المال: فإذا لم يوجد أحد من الورثة، في الدرجة والرتبة التي ذكرناها توضع التركة في الخزانة العامة، لمصلحة المسلمين، أي في (بيت مال المسلمين).

أنواع الإرث أربعة وهي:

- ١ - إرث بالفرض.
- ٢ - إرث بالتعصب.
- ٣ - إرث بالردة.
- ٤ - إرث بالرحم.

وستأتي هذه الأقسام مفصلاً إن شاء الله تعالى

أسباب الإرث:

أسباب الإرث التي يرث بموجبها الشخص ثلاثة وهي:

أ - القرابة الحقيقة (رابطة النسب) وهي الوالدان، والأولاد والأخوة، والأعمام، وغيرهم.. ويمكن أن نقول بليجاز: الوالدان والأولاد ومن انتسب إليهم.

ب - النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح، القائم بين الزوجين، وإن لم يحصل بعده دخول أو خلوة، أما النكاح الفاسد أو النكاح الباطل فلا توارث به أصلاً.

ج - الولاء: وهي قرابة حكمة وتسمى (ولاء العتق) و(ولاء النعمة) وسيبيها نعمة المُعنِّى على عتيقه، فإذا أعتق السيد عبده ومملوكه، اكتسب بذلك صلة ورابطة تسمى (ولاء العتق)، يرث بسيبها لأنه أنعمَ على العبد فرد إليه حرية، وأعاد إليه إنسانيته، بعد أن كان ملحقاً بالعجمادات، فكافأه الشارع بإرثه عند الموت، إذا لم يكن للعبد العتيق وارث أصلاً، لا بسبب القرابة، ولا بسبب الزوجية.

أركان الإرث:

وأركان الإرث ثلاثة وهي:

أ - المورث: وهو الميت الذي يستحق غيره أن يرث منه ما خلفه (بعد الموت).

آخر چ تو بیکار پتھر مر رہے تھیں کسی صاحب دل کے پاس پہنچ گا تو گوہر بن جائے گا

ب - الوارث: وهو الذي يستحق الإرث، بالأمسابق السابقة، كالقرابة النسبية والزوجية، وغيرها.

ج - الموروث: وهو الشيء الذي يتركه الميت، من مال وعقار وغيره، ويسمى الموروث إرثاً، وثرياثاً، وميراثاً، وتركة، وكلها أسماء للشيء الذي يتركه الميت للورثة.

شروط الإرث:

شروط الإرث ثلاثة أيضاً وهي:

أولاً : وفاة المورث حقيقة أو حكماً.

ثانياً : تتحقق حياة الوارث عند موت المورث.

ثالثاً : العلم بجهة الإرث.

الشرط الأول:

وفاة المورث حقيقة أو حكماً.

لا يمكن أن تُقسم التركة حتى يموت المورث فعلاً، أو يحكم القاضي بموته، وهو المراد من قولنا (موته حكماً) وذلك كالمفقود الذي لا يعرف حاله هل هو حي رأى ميت؟ فإذا حكم القاضي بموته بقرارن، عند ذلك يمكن تقسيم تركته بين الورثة، (وله بحث خاص) فالشرط إذاً موته حقيقة، أو اعتباره ميتاً بحكم القاضي... وذلك لأن الإنسان ما دام حياً فهو قادر على التصرف في ماله، وملكه ثابت لا يزول عنه فلا يخلفه الغير في التصرف بماله، أما إذا مات فإنه يكون عاجزاً، عجزاً كلياً، عن التصرف في ملكه، فيزول ملكه ويتقل إلى ورثته.

الشرط الثاني:

تحقق حياة الوارث وقت موت المورث.

وهذا لأن الوارث إنما يخلف المورث بعد موته، ويتقل إليه الملك

بطريق الإرث، فلا بد أن يكون حيًّا عند موت موَرثه، لتحقُّقِ أهليةِ إذْ المُبْت ليس أهلاً لأن يمتلك، لا بطريق الإرث ولا بغيره، ومن أجل أن تتصور هذا الشرط نقول: لو مات إثنان فأكثر من الأقارب الذين يتوارثون، ولم يُعْلَمَا أيهما أو أيهما مات قبل الآخر؟ فلا توارث بينهما، ولا استحقاق لأحدِهما في تركة الآخر، كما لو مات الإبن والأب في حادثة تحطم طائرة، أو في حادثة غرق باخرة، أو وقع سقف المُبْت على أسرة فيها أبناء وإخوة فماتوا، فإنه لا توارث بينهم ولا يستحق أحدِهما أن يرث الآخر، وتكون ترثة كل واحدٍ منها لورثته الأحياء، المحفقة حياتهم، وهذا الذي وضحته، هو الذي تشير أو تهدف إليه عبارة الفقهاء من قولهم: (لا توارث بين الغرقى، والحرقى، والهَنْمى) وبذلك قُضت الشريعة الإسلامية الغراء.

الشرط الثالث:

العلم بجهة القرابة ووجهة الإرث (وهو شرط للتوريث).

فلا بد من معرفة جهة الإرث، كالزوجية، والقرابة، وبدرجة القرابة، حتى يتأتى الحكم للعالم بقسمة المواريث، فإنَّ أحكام الإرث تختلف باختلاف جهات الإرث، وتفاوت درجة القرابة، فلا يكفي أن نقول: إنه أخ المُبْت بل لازيد أن نعرف هل هو أخ شقيق، أم لاب، أم لام، لأنَّ كلَّ واحد له حكم، فأخذُهم يرث بالفرض، وأخذُهم بالتعصيب، وبعضهم يُحجب، وبعضهم لا يُحجب وهكذا...

موانع الإرث:

موانع الإرث هي الأوصاف التي توجب حرمان الوارث من الإرث وهي ثلاثة:

أولاً : الرق: فإنَّ الرقيق (العبد المملوك) لا يرث أحداً من أقاربه، لأنَّ إذا ورث شيئاً أخذه سيده، والسيد أجنبٍ عن أقارب العبد، وقد

اشتهر قول الفقهاء: (العبد وما ملكت يده لسيده) فلا يرث إذا
لخلا يتقل المال إلى السيد.

وسموا كان هذا العبد (قناً) أي عبداً خالصاً أو (مدبراً) وهو
العبد الذي يقول له سيده أنت حرّ دبر موتي، أو (مكتاباً) وهو
الذى يكتبه السيد على مبلغ من المال فيقول له مثلاً: إن أتيت
إلى ألف درهم فانت حرّ. قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ
فِيهِمْ خَيْرًا﴾ أو «معلقاً عتقه بصفة» كان يقول له السيد: إن
ولدت زوجتي غلاماً ذكرأ فانت حرّ.. وهكذا كل أنواع الرق،
من مواطن الإرث، وكما لا يرث الرقيق، كذلك لا يورث لأنّه لا
مال له.

ثانية : القتل: فإذا قُتل الوارث مورثه فإنه لا يرث منه لقوله ﴿لَيْسَ
لِلقاتل مِنْ ترَكَ المقتول شَيْءًا﴾ ولأن القاتل قد استعجل الإرث
بالقتل والقاعدة الفقهية: «مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عَوْقَبَ
بِحَرْمَانِهِ» فبحرم القاتل من الإرث، كما حرم الذي قُتل ابن عمّه
في قصة البقرة: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَإِذَا رَأَيْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا
كُتُبْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ فقتله ليتعجل إرثه، فحرم من الإرث واقتصر
منه. والحكمة أنه لو لم يمنع القاتل من الإرث، لأنّهم أشخاص
على قتل أقربائهم، ليتوصلوا إلى تملك أموالهم فتسود
الفوضى، ويضطرب النظام، ويعدم الأمن والاستقرار. ومن
ناحية ثانية فإن القتل في حد ذاته جريمة نكراء، وليس من
المستساغ عقلاً، ولا شرعاً، أن يكون ارتكاب الجريمة سبباً إلى
النّعمة، ووسيلة إلى تملك الجاني مال المجنى عليه والانتفاع
به.. والقتل الذي يمنع من الإرث هو القتل العمد، والخطأ،
وشبة العمد، والجاري مجرى الخطأ (عند الحنفية)، والقاعدة
عندّهم أن كل قتل أوجب الكفارّة منع من الإرث، والألا فلا يمنع.

وعند (المالکية) القتل العمد: هو الذي يمنع من الإرث فقط
وما عداه فلا يمنع من الإرث.

وعند (الحنابلة) كل قتل مضمون بقصاصه، أو بديمة، أو
بكفاره يمنع من الإرث وأما غير ذلك فلا يمنع.

وعند (الشافعية) القتل بجميع أنواعه، يمنع من الإرث، حتى
 ولو كان عن طريق الشهادة، أو تزكية الشهود، كما إذا شهد على
 قريبة المورث، بأنه زنى فاقيم الحد عليه بالرجم بناء على
 الشهادة أو زكى الشهود فالكل مانع.

ولعل أعدل الأقوال هو قول (الحنابلة) والله تعالى أعلم.

ثالثاً : اختلاف الدين: ويكون بالإسلام والكافر، فلا يرث الكافر
 المسلم، ولا المسلم الكافر لقوله عليه السلام: «لا يرث المسلم
 الكافر، ولا الكافر المسلم» (متفق عليه) وهذا هو مذهب الأئمة
 الأربع رضوان الله عليهم، لظاهر الحديث الشريف، وذهب
 بعض العلماء إلى أن المسلم يرث الكافر، دون العكس،
 وحجتهم في ذلك أن الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه، وهذا
 المذهب مروي عن (معاذ بن جبل) رضي الله عنه، وال الصحيح
 الرأي الأول الذي هو رأي الجمهور، عملاً بالنص النبوى
 الواضح، ولأن الإرث أساسه التناصر والتعاون، وهذا متافق بين
 المسلم وغير المسلم.. وأما ما عدا الإسلام فهو ملة واحدة،
 فالنصراني يرث اليهودي، واليهودي يرثنصراني،
 وهكذا، لأن ملة الكفر واحدة (فماذا بعد الحق إلا الضلال؟)
 فالكافر يتوارث بعضهم من بعض، مهما اختلفت أديانهم،
 وتعددت نحلتهم، لأنهم جميعاً ملطخون بنجاسة واحدة.

وعذ بعضهم من موانع الإرث (الردة)، وهي الخروج عن ملة

الإسلام، والعياذ بالله، وهي داخلة في اختلاف الدين، ولكن المرتد لا يرث من المسلم بإجماع العلماء، وأما قريء المسلم فقد اختلف فيه: هل يرث من المرتد أم لا؟ فجمهور الفقهاء (المالكية والشافعية وال الصحيح في مذهب المحتابلة) أنه لا يرث المسلم من المرتد، لأنه لا توارث بين المسلم والكافر، وبالردة قد خرج عن الإسلام وأصبح كافراً. فماله يكون فيها (أي غنمة) للMuslimين. وعند الأحناف: ما لـ المرتد يكون ميراثاً لورثته المسلمين، وهذا الرأي مروي عن (أبي بكر) و(علي) و(ابن مسعود) ولعله الأرجح لعدم وجود بيت مال للمسلمين متظم، في هذا الزمان.

الفرق بين المحروم والمحجوب:

هناك فرق دقيق بين المحروم والمحجوب، فالشخص الذي قام به المانع من الإرث، كالقتل، أو اختلاف الدين، يسمى في الاصطلاح ممنوعاً وممنوعاً، ويسعى عدم إرثه (منعه وحرمانه) ويعتبر وجوده كعدمه، فلا يؤثر على غيره من الورثة.

واما إذا كان الوارث لا يرث لوجود وارث هو أقرب منه أو أقوى منه كوجود الجد مع الأب، أو الأخ لأب مع الأخ الشقيق، فإن الجد لا يرث لوجود الأقرب منه وهو الأب، والأخ لأب لا يرث لوجود الشقيق، الذي هو أقوى منه، وفي مثل هذه الحالة، لا يقال: عن الجد إنه محروم ولا عن الأخ لأب إنه محروم، وإنما يقال: عن كل واحد منها: إنه محجوب، ولا يعتبر وجوده كعدمه، بل يؤثر على غيره من الورثة... ولتوسيع ذلك نضرب بعض الأمثلة:

أ - إذا توفي الزوج عن زوجته، وأنحى الشقيق، وابنه القاتل، فالزوجة تأخذ الربع لأن الابن غير موجود، والباقي يأخذه الأخ الشقيق تعصيأً. ولا يرث الإبن القاتل لكونه محروم، فلو كان الإبن غير قاتل لأخذت

مصيبة کے وقت تو اسکا پتہ الگایتا ہے، جب وہ تم ہوئی تو کہتا ہے راست کدھر ہے

الزوجة الشمن، ولم يأخذ الشقيق شيئاً لأنه محجوب بالإبن، ويكون الباقى $\frac{1}{2}$ هو للإبن تعصباً.

ب - إذا توفى شخص عن أب، وأم، وإنوأة أشقاء، فالإنوأة الأشقاء لا يرثون لكونهم محجوبين بالأب عن الميراث، ومع ذلك فإنهم يؤثرون على غيرهم، فقد أثروا على الأم فنقولها من الثلث إلى السادس ولو لم يكن نصيبياً الثلث كاملاً.

«الوارثون من الرجال»

الوارثون من الرجال، المجمع على توريثهم، هم عشرة بالإجمال، وخمسة عشر بالتفصيل، وهم كالتالي:

- ١ - الإبن
 - ٢ - ابن الإبن وإن نزل
 - ٣ - الأب
 - ٤ - الجد الصحيح وإن علا
 - ٥ - الأخ الشقيق
 - ٦ - الأخ لأب
 - ٧ - الأخ لأم
 - ٨ - ابن الأخ الشقيق
- ٩ - ابن الأخ لأب.
- ١٠ - العم الشقيق
- ١١ - العم لأب
- ١٢ - ابن العم الشقيق
- ١٣ - ابن العم لأب
- ١٤ - الزوج
- ١٥ - المعيق

فهوأء المذكورون هم الورثة من الذكور، ولا يوجد غيرهم، وقد جمعهم صاحب منظومة الرحيبة فقال رحمة الله:

أسماؤهم من الرجال عشرة
والآباء وابن الآباء مهما نزلوا
قد أنزل الله به القرآن
والعم وابن العم من أبيه
والزوج والمعيق ذو الولاء

الوارثات من النساء

وأما الوراثات من النساء فهن سبع بالإجمال وعشرون بالتفصيل كالتالي:

- ٦ - الاخت الشقيقة (الابوين) ١ - البنت
 ٧ - الاخت لاب. ٢ - الام.
 ٣ - بنت الابن وإن نزلت. ٩ - الزوجة.
 ٤ - الجدة الصحيحة وإن علت (أم الام). ١٠ - المعقة.
 ٥ - الجدة الصحيحة وإن علت (أم الاب).

وقد ذكرهن الناظم في متن الرحبية في قوله:

والسوارث من النساء سبع
بنت وينت ابن وام مشفقة
والاخت من اي الجهات كانت
لم يُعطِ ائمَّةُ غيرَهُنَّ الشَّرْعُ
وزوجة وجدة ومفتقة
فهذه عذَّهُنَّ بانت

قال الامام الشافعى

خبرنا عمر بن ابراهيم قال ثنا مكرم قال ثنا عمر بن اسحاق
بن ابراهيم قال ثنا علي بن ميمون قال سمعت الشافعى
يقول انى لاتبرك بابى حنيفة واجىء الى قبره فى كل يوم
يعنى زائر اذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وجئت
الى قبره وسالت الله الحاجة فما تبعد عنى حتى تقضى .

• محبوب کا حسن ہی عاشقتوں کا مدرس بن گیا ہے۔ ان کی کتاب اور درس اور سبق اس کا چہرہ ہوتا ہے۔